

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦

مربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

قلدت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٨٠٥٨٤٠٠٠ جنيه (مائة وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانون ألفاً من الجنيهات) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٥٠٦٤٢٠٠ جنيه (خمسة ملايين وأربعة وستون ألفاً ومائتان من الجنيهات) تستبعد بالتحويل من الباب الثالث - استخدامات استثمارية موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٤٩٩٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٤٢٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٨٠٥٨٤٠٠٠ جنيه (مائة وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٤١٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٦٤٥٤٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٨٠٥٨٤٠٠٠ جنيه (مائة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثمانون ألفاً من الخنفيات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٦٤٥٤٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٤١٣٠٠٠٠ جنيه - منه مبلغ ٨٦٨٥٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٦

بمهم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

